وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨

بإصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

(المادة الأولى)

تكون العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقًا للنماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د/ سحر نصر

العقد الابتدائى لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					
٣					

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسيسًا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مـــادة (٢)

اسم هذه الشركة : . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـــوائح والقـــرارات الـــسارية ، وبـــشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـــارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـــادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـــى تـــراخيص مزاولـــة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فـــى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـــرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـــل جمهوريـــة مصر العربية أو خارجها .

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ مـــن تـــاريخ اكتـــسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـــة العامـــة غيـــر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـــصوص عليهـــا بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مـــادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملـــة رأس المـــال" ، وحـــدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال".

موزعًا على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال" .

مـــادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتـــب المؤســـسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأســـهم عـــددها ( ) ســـهم وقيمتهـــا وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهمًا وقيمتها للاكتتاب العام بموافقـــة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة (٪)[٢] من القيمة الاســـمية للأســـهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد بـــاقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [٣] سنوات من تـــاريخ تأســـيس الـــشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاســـم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمي	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الاجمـــــالى							

(١) يراعى ألا تقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المـــادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠٪ ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

(٣) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مـــادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمـــة لإتمـــام تأســـيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلـــوا عـــنهم الـــسيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأســـيس والـــشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقـــد أو علـــى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثـــائق والأوراق إلـــى مجلـــس إدارة الـــشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى الـــسجل التجـــارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مـــادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـــى تـــم إنفاقهـــا بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مـــادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـــل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات

النظام الأساسى لشركة

مـــادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مـــصر العربيـــة فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأســـهم والـــشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـــسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الـــصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المـــال" ، ولائحتيهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسى .

مـــادة (٢)

اسم هذه الشركة: (ش.م.م) .

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى .

مـــادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـــوائح والقـــرارات الـــسارية ، وبـــشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـــارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـــادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزعًا على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٤] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهمًا وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

(٤) يراعى ألا تقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة (٪) من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى (٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمي	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الاجمالى							

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (٪).

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مـادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٪)[٥] سنويًا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١-إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

---

(٥) يراعى ألا تزيد النسبة عن (٧٪) سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيًا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

تُحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقًا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـــادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـــادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام علـــى دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مـــادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفـــس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها .....[٦].

مـــادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فـــى ســـجل الـــشركة أو مقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفـــظ المركـــزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحـــده الحـــق فـــى قـــبض المبـــالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مـــادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقـــا لأحكـــام قـــانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار مـــن الجمعيـــة العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتـــازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية مـــن المـــادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حـــق الأولويـــة فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكهـــا وذلـــك بـــشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكـــون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

---

(٦) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فـــى التـــصويت أو الأربـــاح أو نـــاتج التـــصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكـــم المـــادة (١٣٢) من قانون الشركات .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أعضاء على الأقل[٧] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

(٧) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أعضاء وهم :

م	الاســـم	الجنسية	الصفة	السن
١				
٢				
٣				

مـادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المُعين وفقًا للفقرة الثانية من المادة السابقة قائمًا بأعماله لمدة [٨] سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورًا لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

---

(٨) يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مـــادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثنـــاء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتـــا ، كمـــا يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسًا تنفيذيًا للشركة .

مـــادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحـــدد المجلـــس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثـــر يمنحهـــا بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مـــادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلـــى انعقـــاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجـــب أن يجتمـــع مجلـــس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خـــارج مركـــز الـــشركة أو بواســـطة تقنيـــات الاتصال الحديثة .

مـــادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .

مـــادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلـــس الإدارة تعـــدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مـــادة (٢٩)

تصدر قـــرارات مجلـــس الإدارة بأغلبيـــة الأعـــضاء الحاضـــرين والممثلـــين فى الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مـــادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكـــام لائحتـــه التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بمـــا فيهـــا وضـــع اللـــوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصـــة بتنظـــيم أعمالـــه واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا مـــا احـــتفظ بـــه صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مـــادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة إمام القضاء[٩].

مـــادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفـــوض بـــالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق فى أن يعين عـــدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيـــع عـــن الـــشركة منفـــردين أو مجتمعين.

مـــادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهـــام وظـــائفهم ضـــمن حـــدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـــادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المـــادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحـــضور والمزايـــا الأخـــرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبـــات وبـــدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

---

(٩) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذى للشركة ممثلاً لها أمام القـــضاء ، عمـــلاً بحكـــم المـــادة (٨٥) من قانون الشركات .

اللجنـة الإدارية المعاونـة

مـادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مـادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مـادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مـادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة أو فى مدينة [١٠].

---

(١١) يراعى ان تكون احدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـــادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة[١١].

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مـــادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

---

(١١) حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة .

كشف حساب معتمدًا صادرًا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٢] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

---

(١٢) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقًا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٣]، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٪ من رأس المال على الأقل[١٤].

(١٣) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية فى الاجتماع الثانى عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية[١٥]، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

---

(١٥) يجوز تعيين نظام أخر للتصويت وفقًا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره فى مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتى[١٦] :

١- اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(١٦) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٢- توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية ففى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مـــادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجـوز إقامـة المنازعـات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضـد مجلـس الإدارة أو ضـد واحـد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بـذلك مجلـس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يـدرج هـذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مـــادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لأخـر قـوائم ماليـة سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العاديـة للنظـر فى حل الشركة أو استمرارها .

مـــادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامـة مـصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مـــادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحامـاة الـصادر بالقـانون رقـم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحـامين المقبـولين أمـام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيا للـشركة وذلـك بالـشروط والمـدة التى يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ المحامى والكائن مقره فى مستشارًا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الابتدائى لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الاســـم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					
٣					

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد علـــى تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسيسا على ذلك تقــدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتـــى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فـــيهم الأهليـــة اللازمـــة لتأســـيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف

أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المـــشار إليهـــا فـــى المـــواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـــشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الـــشخص الواحـــد الـــصادر بالقـــانون رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا فى إنـــشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لـــشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصفية تلك الشركة أو المنـــشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية[١].

(١) حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فـــى التمتـــع بـــالحوافز الخاصـــة المنـــصوص عليهـــا بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار " ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : . **(ش .م .م)**

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٢]"عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٪[٣] من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥ ٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [٤] سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمي	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الاجمالى							

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠٪ ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

(٤) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مـادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمـة لإتمـام تأسـيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلـوا عـنهم الـسيد / (وكيـل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنـشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هـذا العقـد أو علـى نظـام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلـس إدارة الـشركة ، ودعـوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى علـى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مـادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى تـم إنفاقهـا بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مـادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات

النظام الأساسى لشركة

مـادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مـصر العربيـة فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ، وأحكام قانون سوق رأس المال الـصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المـال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذيـة ، وهـذا النظام الأساسى .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة : . (ش .م .م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى .

مـادة (٣)

غرض الشركة : .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القـانونى فـى العنـوان الآتـى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئـة التنميـة الـصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٥] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٪ من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الاجمالى							

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٪.

(٥) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مـادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليهـا عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسـم الـشركة وشـكلها القـانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتـاريخ ورقـم ومحـل قيـدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكـذلك نـوع الـسهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسـهم كوبونـات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمـد مـن إحـدى شـركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقـت آخـر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفـظ المركـزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هـو سـجل المساهمين بالشركة .

مـادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات علـى الأكثـر مـن تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التـى يعينهـا مجلـس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومـا علـى الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [٦]٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضـافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٦) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

تُحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقًا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها .....[٧] .

---

(٧) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة أو مقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مـادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقـرر إصـدار سـندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويليـة للـشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مـادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف مـن أعـضاء علـى الأقـل[٨] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عـين المؤسـسون أول مجلـس إدارة من أعضاء وهم :

م	الاســـم	الجنسية	الصفة	السن
١				
٢				
٣				

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلـس الإدارة المُعـين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما بأعماله لمدة [٩] سـنوات ، ولا يخـل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس علـى النحـو المبـين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحـال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

---

(٨) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المـادة (٧٧) من قانون الشركات .

(٩) يراعى ألا تتجـاوز مـدة المجلـس المعـين خمـس سـنوات ، عمـلاً بحكـم المـادة (٧٧) من قانون الشركات .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورًا لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسًا تنفيذيًا للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .

مـادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مـادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مـادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مـادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء[١٠] .

مـادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مـادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

---

(١٠) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذى للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مـادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المـادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحـضور والمزايـا الأخـرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبـات وبـدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

مـادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تخـتص بدراسـة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مـع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن اسـتخدام المـوارد المتاحـة فـضلا عـن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلـس الإدارة أو عـضو مجلـس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مـادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الـذى يقـوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المـسئولين بالـشركة يختـارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مـادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيـار أعـضاء اللجنـة الإداريـة المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنـة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صـحيحا إلا إذا حـضره ثلـث عـدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضـرين فـإذا تـساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعـرض علـى مجلـس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتهـا التـى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مـادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فـى مدينـة أو **فى مدينة** [١١].

مـادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيـة العامـة للمـساهمين بطريـق الأصـالة أو الإنابة[١٢] .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنـه أحـد أعـضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلـس الإدارة المقـرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعـى أو الوصـى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المـسجلين وفقًـا لأحكـام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحـوال يـشترط لـصحة الإنابـة أن تكـون ثابتـة فـى توكيـل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عـن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعـضاء المنتـدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التـى يتطلبهـا قـانون الـشركات ولائحته التنفيذية .

---

(١١) يراعى أن تكون إحدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عمـلاً بحكـم المـادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١٢) حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مـادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمدًا صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مـادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مـادة(٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٣]، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

---

(١٣) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال وفقًا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مـادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غيـر العاديـة – بـصفة خاصـة – التعـديلات التاليـة فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبـل موعـدها ، أو تغييـر نـسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظـر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثـر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعـد إخطـار الجهـة الإدارية بهذا التعديل .

مـادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعيـة العامـة غير العادية الأحكام الآتية :

١-تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلـس الإدارة وعلـى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـون ١٠٪ مـن رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الـشركة أو أحـد البنـوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفـضاض الجمعيـة ، وإذا لـم يقـم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقـدموا بطلـبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٤]، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل **٪ من** رأس المال على الأقل[١٥] .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

---

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٥) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية فى الاجتماع الثانى عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية[١٦]، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

---

(١٦) يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقًا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره فى

مراقبًا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتى[١٧] :

١- اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤-إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

---

(١٧) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مـادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مـادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مـادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مـادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقـانون رقـم ١٧ لـسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيًا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأسـتاذ/ المحـامى والكـائن مقره فى مستشارًا قانونيًا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلـك إلـى حـين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مـادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الـشركة مـن حـساب المصروفات العامة وفقًا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مـادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مـادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقًا للقانون .

العقد الابتدائى لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الاســـــم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					
٣					

تمهيد

بتاريخ صدر قـرار مجلـس إدارة المنطقـة الحـرة العامـة رقم بالموافقة على إقامة مشروع (شركة) بنظام المنـاطق الحرة العامة .

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد علـى تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم **بنظام المناطق الحرة العامة ،** وتأسيسًا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسـى المرفـق إلـى الهيئـة العامـة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهـة الإداريـة" ، حيـث قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فـيهم الأهليـة اللازمـة لتأسـيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحـة مخلـة بالـشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فـى المـواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظـام الأساسـى المرفـق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليـه وقـانون سـوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقـانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة: . (ش .م .م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًـا لأحكـام القـانون المـصرى و بنظـام المنـاطق الحرة العامة .

مـادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القـانونى فـى العنـوان الآتـى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فـى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ مـن تـاريخ اكتـسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الـشركة المـرخص بـه بمبلـغ "عملـة رأس المـال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال" .

مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتـب المؤسـسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسـهم عـددها ( ) سـهم وقيمتهـا وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها للاكتتاب العام بموافقـة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٪[٢] من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات علـى أن تـزاد إلـى ٢٥ ٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد بـاقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [٣] سنوات من تـاريخ تأسـيس الـشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسـم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الإجمـالى								

(١) يراعى ألا تقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المـادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠٪ ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

(٣) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مـادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمـة لإتمـام تأسـيس الشركة وفقًا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلـوا عـنهم الـسيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأسـيس والـشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقـد أو علـى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعـوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى علـى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى تـم إنفاقهـا بسبب تأسيس الشركة وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة .

مـادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات

النظام الأساسى لشركة

مـادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة العامة طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، وفى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسى .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة: . (ش .م .م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى و بنظام المناطق الحرة العامة

مـادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٤] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهمًا وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٪ من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥ ٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمي	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الإجمالى								

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٪ .

(٤) يراعى ألا تقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٪(٥) سنويًا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٥) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيًا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

تُحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقًا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها . . . . . .[٦] .

---

(٦) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مـادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فـى سـجل الـشركة أو مقيد أسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفـظ المركـزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحـده الحـق فـى قـبض المبـالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مـادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقـا لأحكـام قـانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسـهم الـشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلـك كلـه مـع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حـق الأولويـة فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكهـا وذلـك بـشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكـون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التـى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منهـا للاكتتـاب العـام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالـة تقريـر حقـوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلـم الوصـول بحـسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الـشركات ، مـع مـنح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتـاب وفقـا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أعضاء على الأقل[٧] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أعضاء وهم :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١				
٢				
٣				

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المُعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما بأعماله لمدة [٨] سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

---

(٧) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مـادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورًا لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مـادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسًا تنفيذيًا للشركة .

مـادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مـادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مـادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .

مـادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مـادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مـادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مـادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة إمام القضاء[٩] .

مـادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

---

(٩) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذى للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مـادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهـام وظـائفهم ضـمن حـدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المـادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحـضور والمزايـا الأخـرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبـات وبـدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنـــة الإدارية المعاونـــة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تخـتص بدراسـة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مـع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن اسـتخدام المـوارد المتاحـة فـضلا عـن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلـس الإدارة أو عـضو مجلـس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الـذى يقـوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المـسئولين بالـشركة يختـارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مـادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيـار أعـضاء اللجنـة الإداريـة المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنـة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صـحيحا إلا إذا حـضره ثلـث عـدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضـرين فـإذا تـساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعـرض علـى مجلـس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتهـا التـى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مـادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فـى مدينـة أو **فى مدينة** [١٠] .

مـادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيـة العامـة للمـساهمين بطريـق الأصـالة أو الإنابة[١١] .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنـه أحـد أعـضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلـس الإدارة المقـرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعـى أو الوصـى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المـسجلين وفقًـا لأحكـام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عـن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

---

(١٠) يراعى ان يكون احدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عمـلاً بحكـم المـادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١١) حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة

كشف حساب معتمدًا صادرًا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ ٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة(٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٢] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

(١٢) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقًا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا ، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مـادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعيـة العامـة غير العادية الأحكام الآتية:

١-تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلـس الإدارة وعلـى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـون ١٠٪ مـن رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الـشركة أو أحـد البنـوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفـضاض الجمعيـة ، وإذا لـم يقـم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقـدموا بطلـبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقًا لأحكام القانون .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٣]، فإذا لم يتـوافر الحـد الأدنـى فـى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التاليـة للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثـل ٪ من رأس المال على الأقل[١٤] .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبيـة ثلثـى الأسـهم الممثلـة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المـرخص بـه أو تخفـيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغييـر الغـرض أو إدماجهـا أو تقـسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فـى الاجتمـاع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسـهم ممتـازة فيـشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مـادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجـة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيـرة التـى تتكشف أثناء الاجتماع .

---

(١٣) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عـدد مـن المـساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية فى الاجتماع الثانى عن عـدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية[١٥]، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

---

(١٥) يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقًا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /
الكائن مقره فى مراقبًا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي[١٦] :

١- اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

---

(١٦) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٥- سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية ففى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينًا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيًا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ المحامى والكائن مقره فى مستشارًا قانونيًا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقًا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقًا للقانون .

العقد الابتدائى لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بنظام المناطق الحرة الخاصة

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الاســـــم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					
٣					

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس الوزراء رقم بالموافقة على إقامة المشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة .

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد علـــى تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم **بنظـــام المنـــاطق الحـــرة الخاصة** ، وتأسيسًا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفـــق إلـــى الهيئـــة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهـــة الإداريـــة" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة : [redacted] (ش .م .م) .

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى وبنظام المناطق الحرة الخاصة .

مـادة (٣)

غرض الشركة : [redacted]

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى [redacted] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملـة رأس المـال" ، وحـدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال" .

مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتـب المؤسـسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسـهم عـددها ( ) سـهم وقيمتهـا وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها للاكتتاب العام بموافقـة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٪[٢] من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات علـى أن تـزاد إلـى ٢٥ ٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد بـاقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [٣] سنوات من تـاريخ تأسـيس الـشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسـم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمي	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الاجمـالى							

(١) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المـادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠٪ ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

(٣) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مـادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمـة لإتمـام تأسـيس الشركة وفقًا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلـوا عـنهم الـسيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأسـيس والـشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقـد أو علـى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعـوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى علـى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى تـم إنفاقهـا بسبب تأسيس الشركة وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة .

مـادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات

النظام الأساسى لشركة

مـادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، وفى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسى .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة : (ش .م .م) .

شركة مُساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى و بنظام المناطق الحرة الخاصة .

مـادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٤] "عملة رأس المال" .

مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٪ من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمي	عينى	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الإجمالى							

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٪ .

(٤) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

مـادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مـادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [٥]٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

---

(٥) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المـــادة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الـــشركات التـــى تـــزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيا .

مـادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مـادة (١١)

تُحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقًا لحكم المـــادة السابقة .

مـادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مـادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها . . . . . .[٦] .

---

(٦) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فـــى التـــصويت أو الأربـــاح أو نـــاتج التـــصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المـــادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة أو مقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها اسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مـادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مـادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف مـن أعـضاء علـى الأقـل[٧] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عـين المؤسـسون أول مجلـس إدارة من أعضاء وهم :

م	الاســـم	الجنسية	الصفة	السن
١				
٢				
٣				

مـادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المُعين وفقاً للفقرة الثانية من المـادة السابقة قائما بأعماله لمدة [٨] سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

---

(٧) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المـادة (٧٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى ألا تتجـاوز مـدة المجلـس المعـين خمـس سـنوات ، عمـلاً بحكـم المـادة (٧٧) من قانون الشركات .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورًا لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسًا تنفيذيًا للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء[٩] .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

---

(٩) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذى للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مـادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهـام وظـائفهم ضـمن حـدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليهـا فـى المـادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحـضور والمزايـا الأخـرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبـات وبـدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنـة الإدارية المعاونـة

مـادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تخـتص بدراسـة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مـع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن اسـتخدام المـوارد المتاحـة فـضلا عـن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلـس الإدارة أو عـضو مجلـس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مـادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الـذى يقـوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المـسئولين بالـشركة يختـارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مـادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيـار أعـضاء اللجنـة الإداريـة المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنـة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صـحيحا إلا إذا حـضره ثلـث عـدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضـرين فـإذا تـساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مـادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فـى مدينـة أو **فى مدينة** [١٠] .

مـادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيـة العامـة للمـساهمين بطريـق الأصـالة أو الإنابة .[١١]

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنـه أحـد أعـضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلـس الإدارة المقـرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعـى أو الوصـى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المـسجلين وفقًـا لأحكـام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحـوال يـشترط لـصحة الإنابـة أن تكـون ثابتـة فـى توكيـل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عـن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

---

(١٠) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عمـلاً بحكـم المـادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١١) حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمدًا صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مـادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بـــأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مـادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مـادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٢] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمـادة (٢٤٠ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

---

(١٢) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقًا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مـادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مـادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل[١٣] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٪ **من** رأس المال على الأقل[١٤] .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

---

(١٣) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية فى الاجتماع الثانى عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية[١٥] ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مـادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

---

(١٥) يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

الكائن مقره فى مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مـادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي[١٦]:

١- اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤-إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦- ويوزع الباقى من ألارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

---

(١٦) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مـادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مـادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقـوق المـساهمين وفقًـا لأخـر قـوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامـة غيـر العاديـة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مـادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعيـة العامـة قائمـة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ المحامى والكائن مقره فى مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الابتدائى لشركة
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى
خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق فيما بين كل من :

م	الاســم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد علـى تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسيسا على ذلك تقـدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتـى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فـيهم الأهليـة اللازمـة لتأسـيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحـة مخلـة بالـشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فـى المـواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظـام الأساسـى المرفـق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليـه وقـانون سـوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : .

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى .

مـادة (٣)

غرض الشركة : .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فـى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى [redacted] سنة تبدأ مـن تـاريخ اكتـسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزعًا على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة ٪ من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
	الاجمالى						

(١) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مـادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمـة لإتمـام تأسـيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلـوا عـنهم الـسيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام بإتمام إجراءات التأسـيس والـشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقـد أو علـى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعـوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى علـى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مـادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى تـم إنفاقهـا بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مـادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية مـن نـسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسى لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى

مـادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربيـة ، وفى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الـصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المـال" ، ولائحتيهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسى .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى .

مـادة (٣)

غرض الشركة : .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئـة التنميـة الـصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بـشأن التنميـة المتكاملـة فـى شـبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكـالات للـشركة داخـل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزعًا على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٢] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة ٪ من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
	الاجمالى						

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مـادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليهـا عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسـم الـشركة وشـكلها القـانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتـاريخ ورقـم ومحـل قيـدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكـذلك نـوع الـسهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسـهم كوبونـات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمـد مـن إحـدى شـركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقـت آخـر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفـظ المركـزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هـو سـجل المساهمين بالشركة .

مـادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التـى تعينهـا إدارة الـشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٣)٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضـافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٣) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- خطار الشريك المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى صكوك الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفى جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصى إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق والمميزات والقيود .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها . . . . . .[٤].

---

(٤) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ومقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مادة (٢٠)

يتولى ادارة الشركة :

١ – السيد / – الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ – السيد / – الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (٢١)

تتكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الاتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مـادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسـباب أن تعتبر الشركة منحلة[٥] ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمـال الإدارة العاجلة إلى أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للـشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر فى تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بـدلا ممـن انتهت إدارته .

(الفصل الثانى)

مجلس المراقبة

مـادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبـة مؤلـف مـن ( )[٦] عـضوًا علـى الأقـل و ( ) عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين المـساهمين أو مـن غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عـين الـشركاء أول مجلـس مراقبـة من عضوا هم :

	الاسم	الجنسية	السن
١-			
٢-			
٣-			

مـادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ، ويبقـى مجلـس المراقبـة المعين فى المـادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

---

(٥) يجوز الاتفاق على أن تنتهى الشركة بوفاة الشريك الذى يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المـادة (١١٥) من قانون الشركات .

(٦) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى ، إذا وجد ، فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقًا لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

كما يعين المجلس أمينا للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة .

مـادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحا إلا إذا حضره ( ) عـضوا[٧] ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضـرين فـى الاجتمـاع على الأقل ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خـاص مرقومـة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويـصدق رئـيس المجلـس علـى صـور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ،ويكون له فى سبيل تحقيق هـذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق الماليـة والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب علـى المـديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقـرر لمراقبـى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الـشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية فى اجتماعهـا الـسنوى لنظـر القوائم المالية تقريرا بملاحظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مـادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادهـا إلا فـى مدينـة **أو فى مدينة** [٨] .

---

(٧) يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المـادتين ٢٤٤ مكرر ، و ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٨) يراعى ان يكون إحدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينيب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة على الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه فى حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم أو الحصص فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمدًا صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر فى جـدول الأعمـال المحـدد لهـا ، وعلى الأخص للنظر فى المسائل الآتية :

١ – انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢ – تعيين مديرى الشركة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المـسئولية ، بـشرط موافقة الشركاء المتضامنين فى جميع الأحوال .

٣– مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .

٤– المصادقة على القوائم المالية .

٥– المصادقة على تقرير الإدارة عـن نـشاط الـشركة والنظـر فـى تقريـر مجلس المراقبة .

٦– الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الـشركة وأعـضاء مجلس المراقبة .

٧– تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٨– كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإداريـة أو الـشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

مـادة (٣٧)

تلتزم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عـن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها الم إلى فى ختام السنة ذاتهـا وذلـك خـلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحـت تـصرف مراقبـى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كلـه طبقـا للأوضـاع والـشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلـى كـل شـريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٪[٩] من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحصص و الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والحصص الممثلة فى الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

---

(٩) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقًا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٪ [١٠] من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ٪ [١١] **من** رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم والحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحصص الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

---

(١٠) يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١١) يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية و الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد /
المحاسب القانونى – الكائن مقره فى مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتي[١٢] :

– اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى يتم العودة إلى الاقتطاع .

٢– توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣– توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم فى رأس مال الشركة .

٤–إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥– سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة إدارة الشركة .

٦– ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

---

(١٢) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير المشار إليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين الشركاء أو من غيرهم، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة ادارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين .

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ – المحامى الكائن مقره فى مستشارا قانونيا أول للشركة .

مادة (٥٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الابتدائى لشركة
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق فيما بين كل من :

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية[١] .

(١) حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحهم التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : .

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى .

مادة (٣)

غرض الشركة : .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى [redacted] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٢] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة ٪ من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
	الاجمالى						

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مـادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مـادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مـادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسى لشركة
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى

مـادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربيـة ، وفى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ، وأحكام قانون سوق رأس المال الـصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المـال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقـم ٧٢ لـسنة ٢٠١٧ ، ولوائحهـا التنفيذيـة ، وهذا النظام الأساسى .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى .

مـادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئـة التنميـة الـصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ مـن تـاريخ اكتـسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملـة رأس المـال" ، وحـدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٣] "عملة رأس المال" .

مـادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعـدد ( ) سـهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة ٪ من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عنـد الاكتتاب لدى بنك فرع

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مـدة لا تجـاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهـة الإداريـة بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ ، وقد تم الاكتتـاب فـى رأس المـال على النحو الآتى :

م	الاسـم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية	عملة
				حصص	أسهم	بعملة رأس المال	الوفاء
١							
٢							
	الإجمالى						

(٣) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المـادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [٤]٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار الشريك المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

(٤) يراعى ألا تزيد النسبة على ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى صكوك الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفى جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مـادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصى إلا بقيمة كل سـهم مـن أسـهمه ، ولا يجـوز زيـادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق والمميزات والقيود .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عـن التزامـات الـشركة مسئولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

مـادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختـام علـى دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملـة لعـدم إمكـان القـسمة ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب علـيهم فـى اسـتعمال حقـوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مـادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفـس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها . . . . . .[٥]

مـادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه فى سـجل الشركة ومقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لـدى إحـدى شـركات الحفـظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبـالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

---

(٥) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فـى التـصويت أو الأربـاح أو نـاتج التـصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكـم المـادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مـادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقـا لأحكـام قـانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيـادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المـادة رقـم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حـق الأولويـة فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكهـا وذلـك بـشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكـون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التـى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منهـا للاكتتـاب العـام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، فى حالة تقريـر حقـوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حـسب الأحـوال طبقـا لمـا هـو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلـة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مـادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملـة نـوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الـذى تمثلـه هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامـة غير العادية .

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة :

١ – السيد / – الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ – السيد / – الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (٢١)

تتكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الإتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مـادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسـباب أن تعتبر الشركة منحلة[٦] ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمـال الإدارة العاجلة إلى أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للـشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمـسة عـشر يومـا من تاريخ تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر فى تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بـدلا ممـن انتهت إدارته .

(الفصل الثانى)

مجلس المراقبة

مـادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبـة مؤلـف مـن ( ) [٧]عـضوًا علـى الأقـل و( ) عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بـين المـساهمين أو مـن غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عـين الـشركاء أول مجلـس مراقبـة من عضوا هم :

الاسم	الجنسية	السن
-١		
-٢		
-٣		

(٦) يجوز الاتفاق على أن تنتهى الشركة بوفاة الشريك الذى يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المـادة (١١٥) من قانون الشركات .

(٧) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

مـادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ، ويبقى مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى ، إذا وجد ، فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقًا لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك .

مـادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مـادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

كما يعين المجلس أمينا للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

مـادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مـادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة .

مـادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحا إلا إذا حضره ( ) عـضوا[٨] ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضـرين فـى الاجتمـاع على الأقل ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خـاص مرقومـة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويـصدق رئـيس المجلـس علـى صـور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مـادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق الماليـة والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب علـى المـديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقـرر لمراقبـى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الـشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية فى اجتماعهـا الـسنوى لنظـر القوائم المالية تقريرا بملاحظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مـادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادهـا إلا فـى مدينـة أو **فى مدينة** [٩].

---

(٨) يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المـادتين ٢٤٤ مكرر ، و٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٩) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينيب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة على الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه فى حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم أو الحصص فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمدًا صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر فى جـدول الأعمـال المحـدد لهـا ، وعلى الأخص للنظر فى المسائل الآتية :

١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢ – تعيين مديرى الشركة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المـسئولية ، بـشرط موافقة الشركاء المتضامنين فى جميع الأحوال .

٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .

٤- المصادقة على القوائم المالية .

٥- المصادقة على تقرير الإدارة عـن نـشاط الـشركة والنظـر فـى تقريـر مجلس المراقبة .

٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الـشركة وأعـضاء مجلس المراقبة .

٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإداريـة أو الـشركاء الذين يملكون ٥ ٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

مـادة (٣٧)

تلتزم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عـن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتهـا وذلـك خـلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحـت تـصرف مراقبـى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كلـه طبقـا للأوضـاع والـشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصـة وافيـة لتقريرهـا والـنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلـى كـل شـريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مـادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يـوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالـدعوة إلـى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بـسجلات الـشركة بالبريـد المسجل أو بتسليمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتمـاع الجمعيـة الأول بـ (٢١) يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمـال النـصاب بـسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النـشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

مـادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حـضره شـركاء يمثلـون ٪(١٠) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحـد الأدنـى فـى الاجتمـاع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثـين يومـا التاليـة للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثـانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحصص والأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسـهم والحـصص الممثلـة فى الاجتماع .

---

(١٠) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحـضور الجمعيـة العامـة العاديـة عـن عـدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المـادة (٦٧) من قانون الشركات .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٪[١١] من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ٪[١٢] **من** رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم والحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحصص الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

---

(١١) يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .
(١٢) يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية و الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / المحاسب القانونى – الكائن مقره فى مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتى[١٣] :

اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى يتم العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم فى رأس مال الشركة .

٤- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة إدارة الشركة .

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

---

(١٣) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير المشار إليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقًا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين الشركاء أو من غيرهم، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين .

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ – المحامى الكائن مقره فى مستشارا قانونيا أول للشركة .

مادة (٥٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الابتدائي لشركة
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق فيما بين كل من :

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم بالموافقة على إقامة مشروع (شركة) بنظام المناطق الحرة العامة .

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقًـا لأحكـام القـانون المـصرى بنظـام المناطق الحرة العامة .

مـادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئـة التنميـة الـصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى [redacted] سنة تبدأ مـن تـاريخ اكتـسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [1] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة ٪ من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
	الإجمالى						

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة

(١) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسى لشركة
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى
بنظام المناطق الحرة العامة

مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة العامة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، وفى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسى .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى بنظام المناطق الحرة العامة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم [٢] "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهما اسميا ، وقد دفع الشركاء نسبة ٪ من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٪ ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
	الإجمالى						

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقًا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مـادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مـادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٣)٪ سنويًا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

---

(٣) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار الشريك المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يومًا على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك .

وتلغى صكوك الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفى جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزيًا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصى إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق والمميزات والقيود .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها . . . . . (٤) .

---

(٤) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ومقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقًا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقًا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مـادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سـندات أو صـكوك تمويـل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بـشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصـول الـشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الـصكوك وشـروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الـصك وأسـاس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للـسندات أو الـصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض إدارة الشركة فى تحديد الـشروط الأخـرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التاليـة لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مـادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة :

١ – السيد / – الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ – السيد / – الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضـده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلـة بالـشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليهـا فـى المـواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مـادة (٢١)

تتكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنـصوص عليهـا فـى المـادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخـرى المقـررة للشركاء المديرين .

مـادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للـشركاء المـديرين الإتجـار لحسابهم أو لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مـادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسـباب أن تعتبر الشركة منحلة[٥] ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتا للشركة يتولى أعمـال الإدارة العاجلة إلى أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للـشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمـسة عـشر يومًـا من تاريخ تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً إلا عن تنفيذ وكالته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر فى تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بـدلاً ممـن انتهت إدارته .

(الفصل الثانى)

مجلس المراقبة

مـادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبـة مؤلـف مـن ( )[٦] عـضوًا علـى الأقـل و( ) عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بـين المـساهمين أو مـن غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الـشركاء أول مجلـس مراقبـة من عضوًا هم :

الاسم	الجنسية	السن
١-		
٢-		
٣-		

(٥) يجوز الاتفاق على أن تنتهى الشركة بوفاة الشريك الذى يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المـادة (١١٥) من قانون الشركات .

(٦) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

مـادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ، ويبقى مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة قائمًا بأعماله لمدة سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى ، إذا وجد ، فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقًا لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك .

مـادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مـادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتًا .

كما يعين المجلس أمينًا للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

مـادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مـادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة

مـادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحًا إلا إذا حضره ( ) عـضوًا[٧] ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع علـى الأقل ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومـة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويـصدق رئـيس المجلـس علـى صـور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مـادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق الماليـة والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجـب علـى المـديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الـشركة وأوراقهـا مـا هـو مقـرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الـشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية فى اجتماعهـا الـسنوى لنظـر القوائم المالية تقريرًا بملاحظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مـادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادهـا إلا فـى مدينـة أو **فى مدينة** [٨].

---

(٧) يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المـادتين ٢٤٤ مكرر ، و ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٨) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددًا من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينيب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورًا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة على الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه فى حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم أو الحصص فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمدًا صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مـادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر فى جـدول الأعمـال المحـدد لهـا ، وعلى الأخص للنظر فى المسائل الآتية :

١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .

٢- تعيين مديرى الشركة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المـسئولية ، بـشرط موافقة الشركاء المتضامنين فى جميع الأحوال .

٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .

٤- المصادقة على القوائم المالية .

٥- المصادقة على تقرير الإدارة عـن نـشاط الـشركة والنظـر فـى تقريـر مجلس المراقبة .

٦- الموافقة على توزيـع الأربـاح وتحديـد مكافـأة وبـدلات إدارة الـشركة وأعضاء مجلس المراقبة .

٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإداريـة أو الـشركاء الذين يملكون ٥ ٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

مـادة (٣٧)

تلتزم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عـن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتهـا وذلـك خـلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحـت تـصرف مراقبـى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كلـه طبقًـا للأوضـاع والـشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سـوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلـى كـل شـريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يومًا على الأقل .

مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يومًا على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٪[٩] من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيًا كان عدد الحصص و الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والحصص الممثلة فى الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمى طبقًا للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

---

(٩) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقًا لأحكام قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٪[١٠] من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ٪[١١] **من** رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم والحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحصص الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

(١٠) يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .
(١١) يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقًا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية و الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / المحاسب القانونى – الكائن مقره فى مراقبًا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مـادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتى[١٢] :

١- اقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى يتم العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة ٪ من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم فى رأس مال الشركة .

٤-إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بنسبة ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة ٪ من الباقى لمكافأة إدارة الشركة .

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مـادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

---

(١٢) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير المشار إليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين الشركاء أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينًا من قبلهم .

وتنتهى وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين .

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيًا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ – المحامى الكائن مقره فى مستشارًا قانونيًا أول للشركة .

مادة (٥٦)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقًا لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقًا للقانون .

عقد تأسيس شركة
شركة ذات مسئولية محدودة
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / ٢٠٠ بين كل من[١] :

م	الاســـــم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيـــد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق الموقعون على هذا العقـد علـى تأسـيس شركة شركة مصرية ذات مسئولية محدودة بنظـام المنـاطق الحـرة العامة ، وتأسيسًا على ذلـك تقـدموا بهـذا العقـد إلـى الهيئـة العامـة للاسـتثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقـد قامـت بـإجراء المراجعة اللازمة له .

وقد اتفق الموقعون على الالتزام بأحكام هذا العقـد وأحكـام القـانون المـصرى وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " وقانون سوق رأس المال الصادر بالقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاسـتثمار الـصادر بالقـانون رقـم ٧٢ لـسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار " ولوائحهم التنفيذية .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فـيهم الأهليـة اللازمـة لتأسـيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلـة بالـشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليهـا فـى المـواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

---

(١) يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكـم المـادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اسم الشركة : شركة ذات مسئولية محدودة بنظام المناطق الحرة العامة .

مـادة (٣)

غرض الشركة هو :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

مدة الشركة : ( ) سنة تبدأ اعتبارًا من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فـى العنـوان الآتـى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئـة التنميـة الـصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ( ) موزع على عدد ( )حصة قيمة كل منها ( ) ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							٪
							٪
							٪
							٪
							٪
الإجمالى							٪

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٪ ، وقد أودع رأسمال الشركة فى بنك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

وتؤول ملكية الحصص العينية – فى حالة وجودها – للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ ، كما اتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / بمبلغ جنيهًا مصريًا .

مادة (٧)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقًا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقًا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مـادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط إلا يتعدى عدد الشركاء جميعًا خمسين شريكًا ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مـادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها

مـادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر [٢]، ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

(٢) رسمى أو مُصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك.

ولباقى الشركاء الحق فى استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة وإلا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم فى رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسى للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٢- عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر فى مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك و لكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل إلى الجهة الادارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

-١

-٢

-٣

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٢- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٣- السيد/ الجنسية المقيم فى [٣].

و تنتهى مدة الإدارة الأولى فى

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرون الشركة فى علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين فى هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

فى حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر فى الأمر وتعين مديرًا جديدًا .

مادة (١٦)

للمدير الحق فى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق فى الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين فى المادة (٣٥) من هذا العقد .

---

(٣) يراعى أن يكون أحد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة فى آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة أو مدينة [٤].

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن ينيب عنه شريكًا آخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .

ويعين الرئيس أمينًا للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يومًا على الأقل فى محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد .

---

(٤) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين فى الرأى .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مره على الأقل فى السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مـادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعيـة العامـة للشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور عدد من الـشركاء يمثـل ٪(٥) مـن رأس المـال على الأقل .

مـادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص فى المسائل الآتية :

١-تقرير مراقب الحسابات

٢-مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .

٣-المصادقة على القوائم المالية .

٤-الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .

٥-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦-تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم .

مـادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العاديـة بنـاء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الـشركة علـى الأقـل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليهـا كـان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتى:

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الـشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبـل موعـدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا .

٥- النظر فى عزل المدير / المديرين .

---

(٥) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مـادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى أى من المسائل المنصوص عليها فى البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٦] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٧] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى عزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٨] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٩] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل .

مـادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات.

مـادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

---

(٦) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .
(٧) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .
(٨) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .
(٩) يراعى ألا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت فى الجمعية العامة للشركاء علنيًا .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سريًا فى الحالتين الآتيتين :

١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم .

٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عُشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى فى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١- يُجنب مبلغ يوازى ٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يوازى ٪ على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطى عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ٪ من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفى حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مـادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المـديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مـادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيـد التـى تحـددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مـادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الـشركات ولائحتـه التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فـى شـأنهم الـشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لـسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / ، الكـائن مقـره فى مراقبًا أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجمـوع الشركاء ، ولكل شريك أثنـاء عقـد الجمعيـة العامـة أن ينـاقش تقريـر المراقـب وأن يستوضحه عما ورد به .

مـادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المـادة (٦٠) من قانون المحاماة الـصادر بالقـانون رقـم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحـامين المقبـولين أمـام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يُتفق عليها .

واستثناءً من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامى بـ الكـائن مقره فى مستشارًا قانونيًا أول للشركة .

مـادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فانه لا يجوز رفع المنازعـات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجمـوع الـشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مـادة (٤١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعيـة العامـة للـشركة سـقوط دعـوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيـذ مهمتهـا ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقريـر مـن إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صـدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحـسابات حسب الأحوال .

مـادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعيـة العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضـرار بهـم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محـضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختـصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكـن بالنـسبة إلـى جميـع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليوميـة وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتـب علـى رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٤٣)

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعـرض على الجمعية العامة غير العادية حل الـشركة أو اسـتمرارها ، ويـشترط لـصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جـاز أن يطلـب الحـل الـشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مـادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهى عمل المـصفى بوفـاة الـشركاء أو إشـهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهى سـلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التـصفية إلـى أن يتم إخلاء عهـدة المصفين .

مـادة (٤٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

مـادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من عدد نسخة ، لكل من الشركاء نسخة .

وينشر هذا العقد طبقا للقانون .

مـادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ فى اتخـاذ كافـة الإجـراءات اللازمـة فى هذا الشأن .

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى تـم إنفاقهـا بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة ( )

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ([١٠]) أعضاء على الأقل و( ) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من ( ) أعضاء هم :

١- السيد/ المقيم فى

٢- السيد/ المقيم فى

٣- السيد/ المقيم فى

مادة ( )

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتى[١١] :

١-

٢-

٣-

مادة ( )

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكًا لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة[١٢] .

---

(١٠) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملا بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .
(١١) فقرة اختيارية .
(١٢) مادة اختيارية .

مادة ( )

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلفًا لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

ويكمل العضو الذى يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ( )

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسًا وأمينا للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتًا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ( )

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة ( )

لعضو مجلس الرقابة الحق فى تقاضى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات

عقد تأسيس شركة
شركة ذات مسئولية محدودة خاضعة لاحكام قانون الاستثمار
الصادر بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة الخاصة

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / ٢٠٠ بين كل من[١] :

م	الاســـم	الجنسية	تـــاريخ الميلاد	إثبـــات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق الموقعون على هذا العقـد علـى تأسـيس شركة شركة مصرية ذات مسئولية محدودة **بنظام المنـاطق الحـرة الخاصة** ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد الى الهيئة العامة للاسـتثمار والمنـاطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامـت بـإجراء المراجعـة اللازمة له .

وقد اتفق الموقعون على الالتزام باحكام هذا العقـد وأحكـام القـانون المـصرى وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " وقانون سوق رأس المال الصادر بالقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويـشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحهم التنفيذية .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فـيهم الأهليـة اللازمـة لتأسـيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلـة بالـشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليهـا فـى المـواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

---

(١) يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المـادة (٤) من قانون الشركات والمـادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اسم الشركة : شركة ذات مسئولية محـدودة بنظـام المنـاطق الحرة العامة .

مـادة (٣)

غرض الشركة هو :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

مدة الشركة : ( ) سنة تبدأ اعتبـارًا مـن تـاريخ إكتـسابها الشخـصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئـة التنميـة الـصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ( ) موزع على عدد ( ) حصة قيمة كل منها ( ) ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							٪
							٪
							٪
							٪
							٪
الإجمالى							٪

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٪ ، وقد أودع رأسمال الشركة فى بنك فرع المرخص له بتلقى الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

وتؤول ملكية الحصص العينية – فى حالة وجودها – للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالشركة اليها من ذات التاريخ ، كما أتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / بمبلغ جنيها مصريا .

مـادة (٧)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مـادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعًا خمسين شريكًا ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مـادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص او استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها

مـادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر [٢] ، ويجب اثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

---

(٢) رسمى أو مُصدق على التوقيعات الوارده به أو غير ذلك .

ولباقى الشركاء الحق فى استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم فى رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسى للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٢- عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر فى مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك و لكل ذى مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل إلى الجهة الادارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف الاتية :

-١

-٢

-٣

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٢- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٣- السيد/ الجنسية المقيم فى .[٣]

و تنتهى مدة الإدارة الأولى فى

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرون الشركة فى علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين فى هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل فى اى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

فى حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر فى الأمر وتعين مديرًا جديدًا .

مادة (١٦)

للمدير الحق فى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق فى الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين فى المادة (٣٥) من هذا العقد .

---

(٣) يراعى ان يكون احد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعـات الأخـرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شـركة ذات مـسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيـسى وبيـان رأس المال بحسب قيمته الثابتة فى آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مـادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مـادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادهـا إلا فـى مدينـة **أو مدينة** [٤].

مـادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الاصـالة أو أن ينيـب عنه شريكًا اخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مـادة (٢١)

يرأس إجتماع الجمعية العامة المدير / احد المديرين .

ويعين الرئيس أمينًا للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعيـة العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

---

(٤) يراعى ان يكون احدى هذه المدن هى مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عمـلاً بحكـم المـادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطـاب موصـى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبـل موعـد انعقادها بواحد وعشرون يومًا على الأقل فى محل إقامته الثابـت بـسجل الـشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمـال ومكـان وزمـان الاجتمـاع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد .

مـادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول فى غير المسائل المدرجة فى جـدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقـائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لهذا العقـد وأحكـام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخـالفين فى الرأى .

مـادة (٢٤)

مع عدم الاخلال بحكم المـادة (١٩) من هذا العقد ، تنعقد الجمعية العامة العاديـة للشركة بدعوة من إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما إعـلان الـدعوة ، ويجب ان تعقد الجمعية مره على الأقل فى السنة خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العاديـة كلمـا دعـت الـضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلـب ذلـك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقـل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العاديـة للشركاء للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الـرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيـه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا الا بحضور عدد من الشركاء يمثل ٪[٥] من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص فى المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات

٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى اخلائها من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة .

---

(٥) يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتى :

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- إطالة امد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا .

٥- النظر فى عزل المدير / المديرين .

مادة (٢٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى أى من المسائل المنصوص عليها فى البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٦] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٧] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى عزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٨] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٩] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل .

---

(٦) يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٧) يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

(٩) يراعى الا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مـادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مـن مراقـب الحسابات وفارزى الأصوات.

مـادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقـشة الموضـوعات المدرجة فى جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقـدر الـذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد علـى سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مـادة (٣١)

يكون التصويت فى الجمعية العامة للشركاء علنيًا .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سريًا فى الحالتين الآتيتين :

١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم .

٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثـل عُـشر الأصـوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مـادة (٣٢)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الأنعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة علـى صـور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للـشركة إلـى الجهـة الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مـادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى فى ، على أن تبـدأ الـسنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مـادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر مـن تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة الماليـة ومركزهـا المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تـاريخ إعـدادها مكتـب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولـى إلـى كـل شـريك وإلى الجهة الادارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصـى عليـه المـصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًـا على الأقل .

مـادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المـادة (١٩٦) من اللائحـة التنفيذيـة لقـانون الـشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامـة والتكـاليف الأخرى كما يأتى :

١- يُجنب مبلغ يوازى ٪ على الأقل من الأرباح لتكـوين الاحتيـاطى ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يوازى ٪ علـى الأقـل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطى عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تـسمح أربـاح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بهـا مـن أربـاح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ٪ من الأربـاح المتبقيـة لمكافأة إدارة الشركة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفى حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ ، الكائن مقره فى مراقبًا أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يُتفق عليها .

وإستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامى بـ الكائن مقره فى مستشارًا قانونيًا أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٤٣)

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعـرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لـصدور قـرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جـاز أن يطلـب الحـل الـشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مـادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهى عمل المـصفى بوفـاة الـشركاء أو إشـهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهى سـلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مـادة (٤٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

مـادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من عدد نسخة ، لكل من الشركاء نسخة .

وينشر هذا العقد طبقا للقانون .

مـادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ فى اتخـاذ كافـة الإجـراءات اللازمـة فى هذا الشأن .

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التـى تـم انفاقهـا بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مـادة ( )

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلـف مـن ([١٠]) أعـضاء علـى الأقـل و( ) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من ( ) أعضاء هم :

١- السيد/ المقيم فى

٢- السيد/ المقيم فى

٣- السيد/ المقيم فى

مـادة ( )

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعـين فى المـادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتى[١١] :

١-

٢-

٣-

مـادة ( )

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابـة مالكًـا لعـدد مـن حـصص الـشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قـد يرتكبهـا خـلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة[١٢] .

---

(١٠) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملا بحكم المـادة (١٢٣) من قانون الشركات .

(١١) فقرة اختيارية.

(١٢) مـادة اختيارية.

مادة ( )

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

ويكمل العضو الذى يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ( )

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسًا وأمينا للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتًا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ( )

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة ( )

لعضو مجلس الرقابة الحق فى تقاضى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات

عقد تأسيس شركة
شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / بين كل من[١]:

م	الاســـــم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيـد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق الموقعون على هذا العقـد علـى تأسـيس شركة شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسيـسا علـى ذلـك تقدموا بهذا العقد الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيمـا بعـد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فـيهم الأهليـة اللازمـة لتأسـيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلـة بالـشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فـى المـواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقًا لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكـام القـانون المـصرى وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ولائحته التنفيذية .

---

(١) يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المـادة (٤) من قانون الشركات والمـادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

مـادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد

مـادة (٢)

اسم الشركة : شركة ذات مسئولية محدودة .

مـادة (٣)

غرض الشركة هو : .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللـوائح والقـرارات الـسارية ، وبـشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مـادة (٤)

مدة الشركة : ( ) سنة تبدأ اعتبارًا من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعيـة العامـة غيـر العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنـصوص عليهـا بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فـى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ( ) موزعًا على عدد ( )حصة قيمة كل منها ( ) ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							٪
							٪
							٪
							٪
							٪
الإجمالى							٪

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٪ ، وقد أودع رأسمال الشركة فى بنك فرع المرخص له بتلقى الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

وتؤول ملكية الحصص العينية – فى حالة وجودها – للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة اليها من ذات التاريخ ، كما اتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / بمبلغ جنيها مصريا .

مادة (٧)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مـادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حـصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى إلى حصص بقرار من جماعة الـشركاء بالأغلبيـة العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مـديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسـباب التـى تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة فى شـكل حـصص جديـدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعًـا خمسين شريكًا ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى رأس المال بزيادة قيمـة الحـصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مـادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة علـى ثلاثـة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريـق إنقـاص عـدد الحـصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مـادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجـب محـرر [٢] ، ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه فى المـادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الـشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجـب إيـصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مـصحوب بعلـم الوصـول أو باليـد بموجب إيصال .

(٢) رسمي أو مُصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك .

ولباقى الشركاء الحق فى استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم فى رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسى للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

٤- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٥- عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٦- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر فى مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك و لكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل إلى الجهة الادارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

-١

-٢

-٣

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٢- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٣- السيد/ الجنسية المقيم فى [٣].

و تنتهى مدة الإدارة الأولى فى

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرون الشركة فى علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين فى هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة .

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

فى حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر فى الأمر وتعين مديرًا جديدًا .

مادة (١٦)

للمدير الحق فى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق فى الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين فى المادة (٣٥) من هذا العقد .

---

(٣) يراعى أن يكون أحد المديرين مصري الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة فى آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة **أو مدينة** [٤].

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن ينيب عنه شريكًا آخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .

ويعين الرئيس أمينًا للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يومًا على الأقل فى محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد .

---

(٤) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول فى غير المسائل المدرجة فى جـدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقـائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لهذا العقـد وأحكـام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخـالفين فى الرأى .

مـادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المـادة (١٩) من هذا العقد ، تنعقد الجمعية العامة العاديـة للشركة بدعوة من إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما إعـلان الـدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العاديـة كلمـا دعـت الـضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلـب ذلـك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقـل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العاديـة للشركاء للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الـرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيـه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحًا إلا إذا حـضره شـركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتمـاع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثـين يومًـا التاليـة للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مـادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعـوة الجمعيـة العامـة للـشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعيـة العامـة صـحيحًا إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل ٪[٥] من رأس المال على الأقل .

مـادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص فى المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات

٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مـادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العاديـة بنـاء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ مـن رأس مال الشركة على الأقـل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليهـا كـان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتى:

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الـشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا .

٥- النظر فى عزل المدير / المديرين .

---

(٥) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المـادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى أى من المسائل المنصوص عليها فى البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٦] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٧] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى بعزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٨] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٩] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات .

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

---

(٦) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .
(٧) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .
(٨) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .
(٩) يراعى ألا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مـادة (٣١)

يكون التصويت فى الجمعية العامة للشركاء علنيًا .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سريًا فى الحالتين الآتيتين :

١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم .

٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عُشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مـادة (٣٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مـادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى فى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مـادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الادارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١- يُجنب مبلغ يوازى ٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى ٪ على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطى عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ٪ من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفى حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ ، الكائن مقره فى مراقبًا أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يُتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامى بـ الكائن مقره فى مستشارًا قانونيًا أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فأنه لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مـادة (٤١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعيـة العامـة للـشركة سـقوط دعـوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيـذ مهمتهـا ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقريـر مـن إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صـدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحـسابات حسب الأحوال .

مـادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعيـة العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضـرار بهـم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محـضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختـصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكـن بالنـسبة إلـى جميـع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليوميـة وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتـب علـى رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٤٣)

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على إدارة الشركة أن تعـرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لـصدور قـرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جـاز أن يطلـب الحـل الـشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مـادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهى سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مـادة (٤٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

مـادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من عدد نسخة ، لكل من الشركاء نسخة .

وينشر هذا العقد طبقا للقانون .

مـادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مـادة ( )

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ([١٠]) أعضاء على الأقل و( ) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من ( ) أعضاء هم :

١- السيد/ المقيم فى .

٢- السيد/ المقيم فى .

٣- السيد/ المقيم فى .

مـادة ( )

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين فى المـادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتى[١١] :

١-

٢-

٣-

مـادة ( )

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكًا لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة[١٢] .

مـادة ( )

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلفًا لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

ويكمل العضو الذى يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

---

(١٠) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملا بحكم المـادة (١٢٣) من قانون الشركات .

(١١) فقرة اختيارية .

(١٢) مـادة اختيارية .

مادة ( )

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسًا وأمينا للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة الرئيسى أو فى أى مكان أخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ( )

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطال المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة ( )

لعضو مجلس الرقابة الحق فى تقاضى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات

عقد تأسيس شركة

شركة مصرية ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / بين كل من[١]:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

كما يقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية[٢].

---

(١) يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

(٢) حكم اختياري في حالة رغبة الشركاء في التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بإحكام هذا العقد وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة ذات مسئولية محدودة .

مادة (٣)

غرض الشركة هو : .

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٤)

مدة الشركة : ( ) سنة تبدأ اعتبارًا من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول علـى تـراخيص مزاولـة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فـى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيـرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخـل جمهوريـة مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلـغ ( ) مـوزع علـى عـدد ( ) حصة قيمة كل منها ( ) ، منها عدد حـصة عينيـة وعـدد حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							٪
							٪
							٪
							٪
							٪
الإجمالى							٪

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٪ ، وقد أودع رأسمال الشركة فى بنـك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة.

وتؤول ملكية الحصص العينية – فى حالة وجودها – للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ ، كما اتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / بمبلغ جنيها مصريا .

مادة (٧)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعًا خمسين شريكًا ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مـادة (١٠)

ملكيـــة الحـــصص قابلـــة للانتقـــال بـــين الـــشركاء أو إلـــى الغيـــر بموجـــب محرر [٣]، ويجب إثبات هذا الانتقـــال أو التـــصرف بالـــسجل المعـــد لـــذلك المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الـــشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجـــب إيـــصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مـــصحوب بعلـــم الوصـــول أو باليـــد بموجب إيصال .

ولباقى الشركاء الحق فى استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتهـــا خـــلال شهر واحد من تاريخ إخطـــار المتنـــازل لإدارة الـــشركة وإلا ســـقط هـــذا الحـــق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعـــة بيـــنهم بنـــسبة حصص كل منهم فى رأس مال الشركة .

مـادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسى للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٢- عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣ حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلـــت إليـــه الحـــصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر فى مواجهة الـــشركة أو الغيـــر إلا من تاريخ قيده فى السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا الـــسجل فى ساعات عمل الشركة .

---

(٣) رسمي أو مُصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك.

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

١-

٢-

٣-

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٢- السيد/ الجنسية المقيم فى .

٣- السيد/ الجنسية المقيم فى [٤].

وتنتهى مدة الإدارة الأولى فى

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرون الشركة فى علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين فى هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة .

(٤) يراعى أن يكون أحد المديرين مصري الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (١٤)

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مـادة (١٥)

فى حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر فى الأمر وتعين مديرًا جديدًا .

مـادة (١٦)

للمدير الحق فى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق فى الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين فى المادة (٣٥) من هذا العقد .

مـادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة فى آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مـادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مـادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة **أو مدينة** .(٥)

(٥) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مـادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصـالة أو أن ينيـب عنه شريكًا آخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مـادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .

ويعين الرئيس أمينًا للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعيـة العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مـادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطـاب موصـى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبـل موعـد انعقادها بـواحد وعشرين يومًا على الأقل فى محل إقامته الثابت بـسجل الـشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمـال ومكـان وزمـان الاجتمـاع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد .

مـادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول فى غير المسائل المدرجة فى جـدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقـائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لهذا العقـد وأحكـام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخـالفين فى الرأى .

مـادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تنعقد الجمعية العامـة العاديـة للشركة بدعوة من إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما إعـلان الـدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل ٪[٦] من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص فى المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات

٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

---

(٦) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
٦- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .
كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة .
وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتى :
١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .
٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا .
٥- النظر فى عزل المدير / المديرين .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى أى من المسائل المنصوص عليها فى البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٧] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [٨] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

(٧) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .
(٨) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى عزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون [٩] على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون [١٠] على الأقل ، وتصدر القرارات فى الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات.

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت فى الجمعية العامة للشركاء علنيًا .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سريًا فى الحالتين الآتيتين :

١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم .

٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عُشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل .

---

(٩) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٠) يراعى ألا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مـادة (٣٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مـادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهى فى ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مـادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١- يُجنب مبلغ يوازى ٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يوازى ٪ على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطى عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٪ من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ٪ من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفى حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مـادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الـشركات ولائحتـه التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فـى شـأنهم الـشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لـسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الـشركاء الـسيد/ ، الكـائن مقـره فـى مراقبًا أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجمـوع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامـة أن ينـاقش تقريـر المراقـب وأن يستوضحه عما ورد به .

مـادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقـم ١٧ لـسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمـام محـاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارًا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يُتفـق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامى بـ الكـائن مقره فى مستشارًا قانونيًا أول للشركة .

مـادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعـات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجمـوع الـشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مـادة (٤١)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعيـة العامـة للـشركة سـقوط دعـوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التى تقع منها فى تنفيـذ مهمتهـا ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقريـر مـن إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صـدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحـسابات حسب الأحوال .

مـادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعيـة العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضـرار بهـم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محـضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختـصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكـن بالنـسبة إلـى جميـع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليوميـة وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتـب علـى رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٤٣)

فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعـرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لـصدور قـرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جـاز أن يطلـب الحـل الـشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مـادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهى سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مـادة (٤٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

مـادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من عدد نسخة ، لكل من الشركاء نسخة .

وينشر هذا العقد طبقا للقانون .

مـادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مـادة ( )

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ([١١]) أعضاء علـى الأقـل و( ) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من ( ) أعضاء هم :

١- السيد/ المقيم فى .

٢- السيد/ المقيم فى .

٣- السيد/ المقيم فى .

مـادة ( )

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعـين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتى[١٢] :

١-

٢-

٣-

مـادة ( )

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكًا لعدد من حـصص الـشركة قـدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة[١٣].

---

(١١) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملا بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .
(١٢) فقرة اختيارية.
(١٣) مادة اختيارية.

مادة ( )

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلفًا لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

ويكمل العضو الذى يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ( )

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسًا وأمينا للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتًا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ( )

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطال المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة ( )

لعضو مجلس الرقابة الحق فى تقاضى مبلغ سنوى إجمالى قدره جنيها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات